

## تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّرَفُ ككَتَفٍ : ضِدُّ القُعْدُدِ وفي الصَّحاحِ : نَقِيضُ القُعْدُدِ وفي المَحْكَمِ : رَجُلٌ طَرَفٌ : كَثِيرُ الآبَاءِ إِلَى الجَدِّ الْأَكْبَرِ لَيْسَ بِذِي قُعْدُدٍ وَقَدْ طَرَفَ طَرَافَةً وَالْجَمْعُ : طَرَفُونَ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي كَثِيرِ الآبَاءِ فِي الشَّرَفِ لِلْأَعَشَى :

أَمِيرُونَ وَلَا دُونَ كُلِّ مُبَارَكٍ ... طَرَفُونَ لَا يَرْتُونُ سَهْمَ القُعْدُدِ  
والطَّرَفُ أَيْضاً : مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَاحِبِ نَقْلِهِ الْجَوْهَرِيُّ .  
والطَّرَفُ أَيْضاً : ع عَلَى سِتَّةٍ وَثَرَاثِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ . وَنَاقَةُ طَرَفَةٍ كَفَرِحَةٍ : لَا تَثْبُتُ عَلَى مَرْعًى وَاحِدٍ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : نَاقَةُ طَرَفَةٍ : إِذَا كَانَتْ تُطْرِفُ الرِّيَاضَ رَوْضَةً بَعْدَ رَوْضَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الطَّرَفَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَحَاتِّمْ مُقَدِّمُ فِيهَا هَرَمًا كَمَا فِي الْعُجَابِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ وَنَصَّ اللِّسَانُ : لَمْ تُنْزَلِ الْبُرْمَةُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ : أَيِ الْبُرْمَةِ أَوْ الْمَوْتِ أَيِ حَتَّى يُفْزِقَ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ يَمُوتَ وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِينَ طَرَفِيهِ لِأَنَّهُمَا غَايَتَا أَمْرِ الْعَلِيلِ فِي عِلَّتِهِ فَالْمُرَادُ بِالطَّرَفِ هُنَا : غَايَةُ الشَّيْءِ وَمُنْذَرَتَاهُ وَجَانِبُهُ . وَالطَّرَافُ ككِتَابٍ : بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ وَهُوَ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَانَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ كَالطَّرَافِ الْمُؤَمَّدِ وَقَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ :

رَأَيْتُ بَنِي غَبِيرَاءَ لَا يُنْكَرُونَ نَدِي ... وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرَافِ الْمُؤَمَّدِ  
وَالطَّرَافُ أَيْضاً : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَطْرَافِ الزَّرْعِ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَالطَّرَافُ أَيْضاً : السَّبَابُ وَهُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ الْمُحِبُّونَ مِنَ الْمُفَاوِضَةِ وَالتَّعَرِيضِ وَالتَّسْلُوحِ وَالْإِيْمَاءِ دُونَ التَّصَرُّيحِ وَذَلِكَ أَحْلَى وَأَخَفُّ وَأَغْزَلُ وَأَنْسَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشَافَهَةً وَكَشْفًا وَمُصَارَحَةً وَجَهْرًا . وَيُقَالُ : تَوَارَثُوا الْمَجْدَ طَرِافًا : أَيِ عَنْ شَرَفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ نَقِيضُ التَّلَادِ . وَقَدْ أَغْفَلَهُ عِنْدَ نَظَائِرِهِ . وَالْمِطْرَافُ : النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَرْعَى مَرْعًى حَتَّى تَسْتَطْرِفَ غَيْرَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَالْمُطْرِفُ كَمُكْرَمٍ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَالصَّوَابُ : كَمَنْبَرٍ وَمُكْرَمٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ وَاللِّسَانِ فَلَا قِتْصَارُ عَلَى الضَّمِّ

قُصُورٌ طَاهِرٌ وَهُوَ : رِداءٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعٌ ذُو أَعْلَامٍ ج : مَطَارِفٌ وَقَالَ  
الْفَرَّاءُ : الْمَطَارِفُ مِنَ الثَّيَابِ : الَّذِي جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ عَلَمانِ وَالْأَصْلُ  
مُطَارِفٌ بِالضَّم فَكَسَرُوا الْمِيمَ ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ كَمَا قَالُوا : مِغْزَلٌ وَأَصْلُهُ  
مُغْزَلٌ مِنْ أُغْزِلَ : أَيِ أُدِيرَ وَكَذَلِكَ الْمَصْحَفُ وَالْمَجْسَدُ وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ  
الْفَرَّاءِ مَا نَصَّه : أَصْلُهُ الضَّم ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ أُطَارِفَ  
أَيِ جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ الْعَلَمَانِ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا الصَّمَّةَ فَكَسَرُوهُ .  
قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً بِفَتْحِ الْمِيمِ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ :  
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَطَارِفَ خَزٍّ فَهُوَ إِذَا مُثَلَّثَتْ فافْهَمْ ذَلِكَ .  
وَطَرَّافٌ كَشَدَّادٍ : عَلَامٌ . وَيُقَالُ : أَطَارِفَ الْبِلَادِ : إِذَا كَثُرَتْ طَرَفَاتُهَا  
وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا . وَأَطَارِفَ الرَّجُلِ : طَارِقٌ بَيْنَ جَفْنَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .  
وَأَطَارِفَ فُلَانٍ : أَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلَكَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ  
وَالصَّوَابُ مَا لَمْ يُعْطَ قَبْلَهُ كَمَا هُوَ نَصُّ اللَّسَانِ . وَيُقَالُ : أَطَارِفَتْ  
فُلَانًا : أَيِ أَعْطَيْتُهُ شَيْئاً لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَهُ فَأَعْجَبَهُ . وَالاسْمُ  
الطُّرْفَةُ بِالضَّمِّ قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بَعْدَ أَنْ تَابَ : .  
" قُلْ لِلَّهِ مُصَوِّرُ بَنِي اللَّخْنَاءِ يَحْتَسِبُ وَابُرَّ الْعِرَاقِ وَيَنْدَسُو طُرْفَةَ  
الْيَمَنِ .